تفريغ مادة مرئية بعنوان

حكم من أنكر الرجم

١٠/ ٨/ ٢٠١٧ – ١٨ ذي القعدة ١٤٣٨

مدة المادة: ٤٥ :٧

أبو قتادة الفلسطيني

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله:

هناك مجموعة من الأسئلة من الإخوة، السؤال الأول سؤال حول الرجم: هناك من ينكر حد الرجم، ويدعون أن أحاديث الرجم ليست متواترة، فما صحة دعواهم؟ وما حكم هؤلاء يا شيخ؟

الجواب: أولًا حكم الرجم ثابت في سنة رسول الله ﷺ، والإجماع منعقد عليه، ولم يخالف فيه أحد من أهل الإسلام، إلا ما ورد أن بعض طوائف الخوارج ينكرونه لجهلهم بالسنة، وأما أهل الإسلام قاطبة يقولون: الرجم حكم ثابت في سنة النبي ﷺ وأفعال الصحابة ﷺ، بل فعله النبي ﷺ.

الكلام عن هذا الموضوع يتعدد إلى شعب:

أولًا: نسبة هذا القول -نفي الرجم- إلى بعض طوائف الخوارج لم يثبت، والمعروف أن الخوارج لم يكتبوا كتبًا قط.. الخوارج الأوائل لا نعرف عقائدهم، ولا مذاهبهم، ولا فقههم، إلا من خلال كلام أهل العلم عنهم؛ والكثير من هذا الكلام عنهم لم يثبت، وإنما قاله بعض الناس. مثلًا: نفي بعض طوائف الخوارج لحكم الرجم لا يوجد من نقله نقلًا صحيحًا، وإنما يذكر عن بعض طوائفهم وليس كل الخوارج.. وربما يصل بعض الخوارج إلى هذه الدرجة من الجهل، فمن المعروف أن الخوارج قد اعتزلوا ديار الإسلام وحواضر العلم، وبالتالي: يمكن أن ينشأ بعض الخوارج في بادية بعيدة، وفي مصر بعيد عن حواضر العلم و مصادره، فيقول مثل هذا القول.. يمكن..

ونحن نرى أنه ثمة هناك فرق تنشأ بعيدة عن العلم، فتقول أقوالًا شاذة غريبة لا تتصور في أهل العلم. هذا واحد.

الشيء الثاني: موضوع أن أحاديث الرجم ليست متواترة.

يعني: هذا أشد أقوال أهل البدع.. كنا نصانع المبتدعة في قضية الاحتجاج بخبر الآحاد في العقائد..

المتكلمين قالوا: إن أحاديث الآحاد ظنية، فإذا خالفت ما هو قطعي من العقل أولناه.. فاستبعدوا أحاديث الآحاد في موضوع العقائد في هذا الباب، ظنًا أن أحاديث الآحاد تفيد الظن في الثبوت، والعقل قطعي في ثبوته، فالعقل أقوى تقديما.. كما يقولون.

أو إذا زعموا أنه ثمة بعض أحاديث الآحاد تخالف الكتاب الكريم؛ فالحديث آحاد وهو ظني، والكتاب متواتر... هكذا يزعمون، وهكذا يصادمون بين النصوص.

ولكن لم نسمع قط: أن أهل الفقه من أهل العلم اختلفوا في ثبوت وفي قبول أحاديث الآحاد في الأحكام؛ والإمام المطلبي الشافعي رد على هؤلاء في الرسالة وفي جماع العلم، بأن حديث الآحاد تثبت به الأحكام الشرعية.. وهذا إجماع أهل الفقه.. أهل الفقه لم يختلفوا في هذا، ربما بعض المعتزلة خالف في هذا ربما، ولكن أهل الفقه من أهل السنة مجمعون على أن أحاديث الآحاد حجة في الاجتهاد في مسائل الأحكام.

فدعوى أن أحاديث الرجم ليست متواترة فلا نأخذ بها، هذه بدعة عظيمة، وحالقة تؤدي إلى إلغاء الشريعة بالكلية، لأنه من المعروف أن عامة الأحاديث النبوية آحاد، فإذا أسقطنا بها هذا الحكم، أسقطنا بها بقية الأحكام.

إذا كان الإمام أحمد، وهو إمام أهل السنة يقول: ضعيف الحديث أحب إلي من الرأي؛ والمقصود بضعيف الحديث: الحسن، كما يقول بعض أهل العلم -هناك تفصيل عندنا في هذه المسألة، فيها تفصيل شديد- ولكن هذا توسعة لباب النص مقابل الرأي، خلافًا لمن وسع دائرة الرأي مقابل النص كما فعل بعض الأحناف، وكما فعل بعض المالكية مما ينسب إليهم.

ولذلك، هذا من الاجترار لأقوال المستشرقين.. نحن أمام معركة نفسية وليست علمية. بمعنى: أنه لما يضعف المسلم أمام هجمات الخصوم في تدمير الإسلام يبدأ بالدفاع، وبعض أدوات الدفاع تكون بالإسقاط.. يعني: بدلًا من أن يدافع عنها لأنها الحق، يؤدي إلى إسقاطها ليستريح. كمن يريد أن يجيز الغناء متابعة للكفر.. كمن يريد أن يجيز كشف عورة المرأة من أجل هجوم الكفار.. وهكذا.

ونحن لا نقول: أن من نفى حد الرجم أنه يشابه هؤلاء، ولكن هؤلاء يفتحون الباب للخصوم، وكما قال أئمتنا: إن فتح باب التأويل يؤدي إلى عدم إغلاقه، وإلى توسعته إلى ما لا نهاية... يعني: حتى يوسع باب تأويل النص ليس فقط النص الخبري، ولكن الأمر الشرعي أيضًا.. فلا يوجد ضابط.. وهذا الذي فعلته الزنادقة والباطنية.

وكذلك هنا، لما نفتح الباب لرد أحاديث الآحاد في حكم الرجم، فعلى طالب العلم وعلى المنتسب للسنة والعلم أن يفهم أنه فتح الباب للزنادقة لرد كل الشريعة.

الآن مسألة هم يعرفونها: الأصول تقتضي: أنه إذا أجمعت الأمة على نص صار قطعيًا، حتى لو ثبت الحكم أو النص على جهة الآحاد، ولكن الإجماع عليه رفع درجته وصار الإجماع قطعيًا. يعني: مخالفة الإجماع في هذا الباب كفر و ردة، وهو إنكار المعلوم من الدين بالضرورة..

ولذلك، الآن من يقول بإنكار حد الرجم، وأنكر إجماعًا فهو كافر، ولا يجوز التلاعب بها، وليس هذا فحسب.. بل إذا كان منتسبا للعلم يكفر بنفسه فقط، ولكنه يفتح كذلك باب الكفر متسعًا كثير من الناس.

الرجم ثابت من قوله ﷺ، وثابت من فعله ﷺ، ولا يجوز التلاعب به، ويجب رفع النكير والغلظة والشدة على من ينكره، لأنه يؤدي إلى فتح باب الزندقة في هذا الدين وإنكار الشريعة بالكلية.. فلذلك أقول: من أنكر حد الرجم اليوم فهو كافر مرتد.

والله تعالى أعلم، وجزاكم الله خيرًا.

تفريغ العبد الفقير لرحمة ربه: أبي عبد الله الرتياني